الذي هو قرينة لهذا • اي لصوم رمضان • ولا قرينة بدون القصد
وقال الشافعي رحمه الله لما كان منافعه على ملكه • لان منافعه
صارت حقا لله تعالى جبرا • لا بد من التعيين لان لا يصير صبرا
في صفة العبادة قلنا نعم لكن الاطلاق في المتعين تعيين •
هذا قول موجب العلة • اي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف وعلى
ما يابى ان شاء الله تعالى تحاصله انا نسلم ان التعيين واجب
لكنا نقول الاطلاق في المتعين تعيين فانه ان كان في الدار زيد
وحده فقال اخر يا انسان فالمراد به زيد • ولا يضر الخطا في الوصف
بان نوى النفل او واجبا اخر وهو صحيح مقيم • لان الوصف
لما لم يكن مشروعا يبطل فبقي الاطلاق وهو تعيين وقال الشافعي
رحمه الله لما وجب التعيين وجب من اوله الى اخره لان كل جزء
يفتقر الى النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد الكل
لعدم التجزي اي لعدم تجزي الصوم صحة وفسادا فانه اذا فسد
الجزء الاول من الصوم شاع وفسد الكل • فالنية المعترضة لا
تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل
فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى • جواب عن قوله ان النية المعترضة
لا تقبل التقدم واعلم اولا ان الاستناد وهو ان يثبت الحكم في الزمان
المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كالمغصوب
فانه يملكه الغاصب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب حتى اذا

استولد

اذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فادى الضمان يثبت النسب
من الغاصب فالشافعي رحمه الله يقول اذا اعترض النية في النهار
لا يمكن تقدمه الى الفجر بطريق الاستناد لان الاستناد انما يكون
في الامور الثابتة شرعا كالملك ونحوه واما في الامور الحسية
والعقلية فلا يمكن الاستناد وههنا صحة الصوم متعلقة
متعلقة بحقيقة النية وهي امر وجداني فاذا كان حاصلا
في وقت لا يكون حاصلا قبل ذلك الوقت الابدي انها لا تستند
اذا اعترضت بعد الزوال وكما في صوم القضاء فاذا لم تستند بقي
البعض لا بنية فنجيب بانا لا نقول ان النية المعترضة تثبت في الزمان
المتقدم بطريق الاستناد بل نقول ان النية المعترضة في الزمان
محققة تقديرا فان الاصل لو هو مقارنة العمل بالنية فاذا
نوى في اول الليل يجعلها الشرع مقارنة للعمل تقديرا فكذا
هنا وايضا اذا كان الاكثر مقترنا بالنية وللاكثر حكم الكل
يكون الكل مقارنا بالنية تقديرا فكذا قال وتكون تقديرية
لا مستندة والطاعة قاصرة في اول النهار فيكفيها النية
التقديرية فلا نقول ان الجزء الاول من الصوم اذا خلى عن
النية فسد فيشيع ذلك الفساد ولا يعود صحيحا باعتراض
النية بل نقول ان الجزء الاول لم يفسد بل حاله موقوفة فان
وجدت النية في الاكثر علم ان النية التقديرية كانت موجودة

Copyright © King Saud University